الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
25 April 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٦١ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-24345 (A)
*0024345*

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

**البند ١٦١ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/L.13)**

١ - **السيد تياري** ( رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة): ذكر بأن المحكمة التي أنشئت في عام ١٩٤٩، أنيطت بها وظيفة فض المنازعات المتعلقة بعمل ومهن موظفي الأمم المتحدة فضلا عن منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية اللتين قبلتا باختصاصها.

٢ - ومضى يقول إن عمل المحكمة لا بد منه إذ لا يعقل أن تنشأ منازعة بين موظف في الأمم المتحدة وهذه المنظمة، فتعرض على نظر محكمة وطنية ولا يترتب على هذا الفعل أي مساس باستقلالية الخدمة المدنية الدولية، ثم إنه إذا لم توفر للموظفين الدوليين أي إمكانية لرفع شكاواهم إلى هيئة قضائية حقيقية تستطيع أن تضمن لهم حقوقهم، فسيجدون أنفسهم وقد حرموا من الضمانات التي تكفلها لهم معظم التشريعات.

٣ - وكان هذا المبدأ قد أخذ به من قبل في عصبة الأمم المتحدة التي أنشأت محكمة إدارية مشتركة بينها وبين منظمة العمل الدولية. وبعد الحرب العالمية الثانية، استمرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في القيام بالأعمال التي تضطلع بها محكمة عصبة الأمم، وفي عام ١٩٤٦، أوصت الجمعية العامة الأمين العام بأن ينشئ لجنة تعنى بصياغة النظام الأساسي لمحكمة إدارية للأمم المتحدة ، و تعثرت أعمال هذه اللجنة لأن بعض الدول كان يخشى من أن ينتقص إنشاؤها من سلطة الأمين العام و لم تكن تلك الدول ترضى بخاصة أن ترى الجمعية العامة تخضع لقرار يصدر عن هيئة فرعية أنشأتها الجمعية بنفسها. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمد في عام ١٩٤٩ حلا وسطا يسلم مبدئيا بسلطتها ولكنه يقيد في نفس الوقت اختصاصاتها وصلاحياتها. وقد سبق أن طعن في سلطة هذه المحكمة في عام ١٩٥٠ عندما أصدرت أحكاما أمرت فيها بأن تصرف تعويضات لموظفين أعفوا من الخدمة لأسباب سياسية. وقد طلبت الجمعية العامة آنذاك من محكمة العدل الدولية أن تفتي بشأن النطاق القانوني لقرارات المحكمة الإدارية، فأقرت محكمة العدل الدولية في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٥٤ بأن المحكمة الإدارية مختصة تماما بالنظر في المنازعة التي عرضت عليها وبأن لأحكامها قوة القرارات التي تصدرها المحاكم مما يجعل أحكامها أحكاما تلزم الجمعية العامة. و لم يطعن في سلطة المحكمة الإدارية منذ ذلك التاريخ علما وأنه قد تم، بدون استثناء ، إنفاذ جميع ما صدر عنها من أحكام على امتداد ٥٠ سنة ابتداء من عام ١٩٤٩.

٤ - ووصف عمل المحكمة الإدارية بأنه شاق هو أيضا. وقال إن المحكمة تطبق على القضايا التي تعرض عليها، النظام الإداري للموظفين بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة والمبادئ التوجيهية الإدارية. بيد أن هذه المصادر ليست هي الوحيدة التي تنظم وظيفة الخدمة المدنية الدولية في الأمم المتحدة. فقد حصل أن لجأت المحكمة في بعض الحالات حتى إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادتان ١٠٠ و ١٠١ اللتان تنصان على استقلالية وظيفة الخدمة المدنية الدولية، وتطبق المحكمة أيضا اجتهاداتها السابقة وتتسم هذه الاجتهادات بأنها تجمع بين مفاهيم مأخوذة من ناحية من القانون الإداري الأوروبي ولا سيما القانون الإداري الفرنسي وأخرى مأخوذة من ناحية أخرى من ''القانون العرفي''. ومما يميز هذه الاجتهادات أنها تولي أيضا أهمية لمبادئ القانون العامة ومنها على سبيل الذكر مبدأ المساواة في المعاملة

الذي يقضي بأن تعطى نفس الحقوق للموظفين الذين تنطبق عليهم نفس الحالة، ومبدأ عدم التمييز الذي يمنح المرأة – في جملة أمور – نفس الحقوق التي يمنحها للرجل فيما يتعلق بالترقيات، ويحميها من الممارسات التمييزية في العمل، ومبدأ حسن النية الذي يقضي بألا تعمد الإدارة إلى تضليل الموظف و ألا تحجب عنه الوثائق التي يريد الإطلاع عليها. وتتبع المحكمة في جميع الحالات الإجراءات القانونية الواجبة قبل أن تتخذ أي قرار من قراراتها.

٥ – واستطرد يقول إن المحكمة تريد في الحقيقة بتطبيق هذه المبادئ العامة، تطهير الممارسة الإدارية من الفساد وتريد بخاصة إقامة العدالة مع مراعاة الظروف المحفة بكل حالة وهي غالبا ما توفق في هذا المسعى. ولا يتلخص هذا الأمر في تطبيق القواعد الناظمة بشكل آلي. ذلك أن على القاضي أن يكون حريصا على تطبيق القانون مع مراعاة كيفية تطبيقه. فالقانون ينطبق على حالات عامة والعدالة تبت في كل حالة من الحالات وفقا لخصوصياتها. ومن ثم، ينبغي ألا يكون القضاة مطلعين اطلاعا وثيقا على القانون، فحسب، بل وأن يثبتوا حرصهم على تحمل مسؤولياتهم المهنية بأن يدرسوا الوقائع بالتفصيل، وينبغي أن تقدر كفاءاتهم في ضوء تقييمهم للوقائع استنادا للقوانين التي يجب تطبيقها .

٦ – وقد أصدرت المحكمة منذ إنشائها قبل ٥٠ سنة خلت، أكثر من ٩٠٠ حكما بيد أن ما يميز تاريخها أنها كسبت ثقة جميع الأطراف من الموظفين، إلى الإدارة، وصولا إلى الدول الأعضاء بحد ذاتها. وتتضح ثقة الموظفين في عدد الشكاوى المرفوعة إليها الذي لم ينفك يتزايد بالرغم من أنها رفضت الكثير منها. فقد وصل عدد الأحكام إلى ٨٠ حكما في الفترة بين ١٩٥٠ و ١٩٥٩ و ٥٤ في الفترة بين ١٩٦٠و ١٩٦٩ و ١١٨ في الفترة بين ١٩٧٠ و ١٩٧٩ و ٢١٨ في الفترة بين ١٩٨٠ و ١٩٨٩ و ٤٥٩ في الفترة بين ١٩٩٠و ١٩٩٩. وهكذا، لم تصدر أي أحكام و لم تنفذ بالرغم من أن بعضها كان صارما بشأن بعض الهفوات أو المخالفات التي ارتكبتها الإدارة و لم يحدث أبدا أن اعترضت الإدارة على المحكمة. بل وحتى الانتقادات التي وجهت إلى الإصلاحات التي تم إدخالها لإقامة العدالة في الإدارة، كانت ضد المراحل الإجرائية الواجب اتباعها قبل أن تصدر المحكمة أحكامها، و لم تكن ضد المحكمة في حد ذاتها.

٧ – وجدير بالذكر أيضا أن المحكمة تتمتع بثقة الدول الأعضاء ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا الصدد إلى الاستثناء الذي أدخل على المادة ١١ من نظامها الأساسي فبعد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٤ وقضت فيها بأن على الجمعية العامة ألا تتنصل من الالتزامات الواقعة عليها بموجب الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية، اتخذ إجراء نقحت بمقتضاه هذه المادة بحيث يصبح يحق معه للدول الأعضاء، شأنها في ذلك شأن أطراف القضية، أن تطعن في هذه الأحكام أمام لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية وتتألف هذه اللجنة من دول أعضاء وهي يمكنها أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية للبت في صحة ما تصدره المحكمة الإدارية من أحكام. و لم يطبق هذا الإجراء سوى في ثلاث مناسبات في قضايا فاسلا (١٩٧٣) ومورتيشاد (١٩٨٢) وياكيميتز (١٩٨٧)، وقد أيدت محكمة العدل الدولية في جميع هذه الحالات الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية مما أثبت أن هذا التنقيح لم يكن ذا فائدة كبيرة. وقد تم بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٠ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ حذف المادة ١١ من النظام الأساسي التي تنص

على هذا الإجراء. وبذلك ، أصبحت أحكام المحكمة الإدارية تعد الآن بحق أحكاما باتة لا تقبل الطعن. وهذا ما يقيم الدليل على ثقة الدول الأعضاء في المحكمة الإدارية، إذ تخلت الدول الأعضاء عن ممارسة حقها الرقابي على أحكام المحكمة الإدارية من خلال الإجراء الذي كانت قد نقحت به المادة ١١. ثم إن القرار المذكور قرار اتخذ بتوافق الآراء مما يقيم الدليل على أن بعض الدول قد نزعت عنها المخاوف التي كانت تراودها. ومن الدلائل الأخرى على الثقة المودعة في المحكمة الإدارية، القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية مؤخرا وقضت فيه بأن المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في الطعون التي يقدمها موظفو الأمانة العامة ضد قرارات الإدارة.

٨ - وبعد أن مر الآن نصف قرن على إنشاء المحكمة الإدارية، حققت هذه المحكمة الهدف الذي أنشئت من أجله، ونجحت في أن تقيم العدالة دون إخلال بسلامة عمل الإدارة، وسوت منازعات كثيرة، لعلها ليست في حجم المشاكل العالمية الكبرى ولكنها تظل على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للذين كانت تلك المنازعات تمس حالتهم وصعودهم في السلم الوظيفي، بل وتمس شرفهم أحيانا.

٩ - وما من مؤسسة، إلا وتظل قابلة للتحسين، ومن حسن الحظ في هذه الحالة بالتحديد أن تكون اللجنة السادسة مدعوة الآن لأن تبت في جوانب معينة من النظام الأساسي للمحكمة. ذلك أن ثمة من بين المقترحات المقدمة ما قد يساهم في تحسين أداء المحكمة استنادا إلى ما اكتسب من خبرات في هذا الصدد وتحظى المقترحات المعنية بتأييد أعضاء المحكمة. وينطبق هذا القول على المقترح الداعي إلى تمديد ولاية أعضاء المحكمة لإضفاء مزيد من الاستقرار في عضويتها وتمكينها من أن تستفيد على نحو كامل من الخبرة التي اكتسبها أعضاؤها في السنوات الأولى من ولايتهم. كما أن التغيير الذي أدخل على ألقاب بعض الذين يتولون فيها مناصب معينة يتسق مع المهمة القضائية للمحكمة. وختم قائلا إن الإجراء الذي سيمكن المحكمة من أن تصدر أحكامها بإجماع القضاة في حالة وجود اختلاف في الرأي بين أعضاء فريق منهم، سيجنب صدور أحكام بالإجماع تحت تأثير عدد ضيق جدا من القضاة. وبفضل هذه الإصلاحات، ستواصل المحكمة، لمدة سنوات عديدة أخرى، الاضطلاع على نحو مشرف بالولاية التي أنيطت بها في عام ١٩٤٩.

١٠ - **السيدة ديكسون** ( المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يولي اهتماما كبيرا لعمل المحكمة الإدارية بوصفها ركنا لازما ومفيدا من أركان منظومة الأمم المتحدة، ولأن أحكامها قد تترتب عليها آثار هامة في منظومة الأمم المتحدة.

١١ - وإذ تم الاتفاق على تحسين النظام الأساسي للمحكمة ليتسنى لها أن تجابه بمزيد من الفعالية تزايد عبء العمل الواقع عليها، فقد أعد وفدا فرنسا والمملكة المتحدة مشروع قرار (A/C.6/54./L.13) انضمت إليهما في تقديمه آيرلندا، ويتضمن المشروع مقترحات تدعوا إلى تحديد الهرم الوظيفي للمحكمة ومساعدة أعضائها في عملهم ووصف هذه المقترحات بأنها ليس فيها ما يغير بصورة جذرية من هيكل المحكمة أو ما تترتب عليه آثار مالية.

١٢ - ومضى يقول إن التعديل الأول على الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار يتعلق بالمادة ١٣ من النظام الأساسي ويعكس رأي مقدمي المشروع بأن الطابع القضائي للمحكمة الإدارية سيصبح أكثر وضوحا بتسمية

أعضائها بلقب ''القضاة''. ثم إنه ليس ثمة في النظام الأساسي لهذه المحكمة ما ينص على ضرورة أن تتوفر شروط محددة في أعضاء المحكمة، ولما كانت المسائل التي تعالجها المحكمة لا تنفك تكتسي طابعا قانونيا ولا تنفك تتعقد، وكانت أحكامها بالغة الأهمية، ينبغي تكييف نص النظام الأساسي بما يتسق مع النظم الأساسية لسائر الهيئات المماثلة، وتضمينه ما يفيد بأن عضوية المحكمة لا تسند سوى لمن يكون على خلق رفيع ومن يمكنه أن يتولى المناصب القضائية الرفيعة في بلده أو من يكون من الضليعين في القانون المشهود له بالكفاءة.

١٣ - ويعين في الوقت الحاضر أعضاء المحكمة لفترة ثلاث سنوات. ويقترح في الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار أن تصبح مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة ثانية. وسيتيح هذا الأمر للقضاة الفرصة للاطلاع على عمل المحكمة واجتهاداتها اطلاعا كاملا وهو ما سيساعد أيضا في تحقيق الاستمرارية . وتراعي الفقرة ٢ من المشروع حالة أعضاء المحكمة الذين قد حصل إجحاف في حقهم بعد أن مددت الآن فترة المنصب، وتجيز لهم أن يرشحوا أنفسهم لفترة أخرى على أن يكونوا قد عملوا في المحكمة ما لا يزيد على ست سنوات وأن يستوفوا الشروط المطلوبة في هذه الحالة.

١٤ - وليس ثمة في النظام الأساسي الحالي ما يشترط أن تتوفر الاستقلالية وعدم الانحياز في أعضاء المحكمة وما يحدد الظروف التي يحق فيها لأطراف القضية رفض تعيين قاض للنظر في قضيتهم ومنعه من النظر فيها، ويظل من المناسب إدراج بنود بهذا المعنى بغية تعزيز صفة المحكمة الإدارية كهيئة قضائية وتعزيز سلطتها.

١٥ - وفيما يتعلق كذلك بتسمية ''الأمين التنفيذي'' للمحكمة، يقترح في الفقرة ١ (د) من مشروع القرار تسميته بلقب ''رئيس قلم المحكمة''. وتنص الفقرة ١ (هـ) التي تكرر جزئيا النص الحالي، على أن على رئيس القلم أن يمارس مهامه المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي في حيدة تامة ويكون مسؤولا أمام المحكمة. ولا تغير هذه الترتيبات في شيء من مهام الأمين التنفيذي أو من مركزه .

١٦ - ويرد التعديل الأخير المقترح إدخاله على النظام الأساسي، في الفقرة ١ (و) من المشروع وهو يتعلق بعدد الأعضاء الذين ينظرون في القضية الواحدة. ففي الوقت الحاضر، تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة من أعضائها للنظر في القضية الواحدة في ضوء ما هو منصوص عليه في المادة ١٣) من النظام الأساسي. وبقدر ما يخضع هذا التعديل لاعتبارات تمليها ضرورة التخفيف من عبء عمل المحكمة، بقدر ما يرى مقدمو مشروع القرار أن يتم العمل في بعض الحالات بعرض القضية على نظر جميع أعضاء المحكمة كما هو الحال مثلا عندما يرى جميع القضاة أن القضية تنطوي على مسألة قانونية بالغة الأهمية أو عندما يتعذر عليها أن تتخذ بشأنها قرار بالإجماع.

١٧ - **السيد ألابرين** (فرنسا): أشار إلى أن محكمة الأمم المتحدة الإدارية تضطلع على نحو كامل بمهامها وقال إنها اكتسبت بالإضافة إلى ذلك ثقة الدول الأعضاء والأمانة العامة والموظفين وتحولت إلى هيئة قضائية شاملة تراعي مساهمات مختلف النظم القانونية. ونظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة ليس بالنظام الذي يقابل في جميع جوانبه النظام الأساسي لهيئة قضائية بالمعنى الصحيح للكلمة، يقترح مقدمو مشروع القرار (A/C.6/54/L.13) عدة تعديلات على هذا الصك ترمي بها تعزيز هذه الهيئة القضائية.

١٨ - أولا، بغية تعزيز سلطة المحكمة، يقترح في مشروع القرار أن يحدد في نظامها الأساسي أن أعضاءها سيمنحون صفة ''القاضي'' وأن تمنح لأمين المحكمة صفة ''رئيس قلم المحكمة''. وثانيا، ينبغي أن يكون المرشحون لمنصب قضاة المحكمة أناسا على خلق رفيع وأن تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة في بلدانهم لتولي المناصب القضائية الرفيعة أو يكونون من الضليعين في القانون المشهود لهم بالكفاءة. وثالثا، وبغية إمهال القضاة فترة من الوقت للتعود على مهامهم، يرى مقدمو مشروع القرار أن من المفيد أن تكون مدة ولايتهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وأخيرا، وبما أنه يتضح من اجتهادات المحكمة أن المحكمة غالبا ما تجد نفسها أمام مسائل قانونية صعبة تقف دون التوصل إلى قرار يتخذ بالإجماع، يرى مقدمو مشروع القرار أن من المفيد التفكير في إمكانية أن تنظر المحكمة في القضايا بكامل هيئتها.

١٩ - وأعرب المتكلم عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة التعديلات خلال العام الجاري، وهو ما سيتزامن مع ذكرى مرور خمسين سنة على إنشاء المحكمة.

٢٠ - **السيد كينغستون** ( آيرلندا): قال إنه يؤيد بقوة تعزيز استقلالية وموقع المحكمة الإدارية ولا سيما حذف المادة ١١ من النظام الأساسي. وهو يرحب بالتالي مع الارتياح بمشروع القرار الذي قدمته فرنسا والمملكة المتحدة في هذا الاتجاه (A/C.6/54./L.13). وهو يؤيد على وجه التحديد التعديلات المقترح إدخالها على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المرشحين لمناصب قضاة المحكمة والمتعلقة بمدة فترة المنصب وبإمكانية عرض بعض القضايا على نظر المحكمة بكامل هيئتها. وختم قائلا إنه يطلب أن تستخدم في كل من مشروع القرار والنظام الأساسي على حد سواء لغة محايدة لا إجحاف فيها في حق المرأة.

٢١ - **السيد ساراك** ( سري لانكا ): قال إنه يؤيد عموما التعديلات المقترحة في مشروع القرار (A/C.6/54./L.13) لأنه يعتبر أن المحكمة الإدارية تمثل بحق محكمة قائمة داخل الأمم المتحدة وتستمد الحاجة إليها من الحصانة التي تتمتع بها الأمم المتحدة إزاء المحاكم الوطنية. ولذا، ينبغي أن توفر لهذه المحكمة الشروط والضمانات المؤسسية اللازمة لضمان عدم انحيازها واستقلاليتها.

٢٢ - واستطرد يقول إنه تظل لديه مع ذلك تحفظات على نص المادة ٨ الجديدة من النظام الأساسي إذ يبدو أنها تشير إلى أنه يكون من الضروري أو المناسب أن تتخذ قرارات المحكمة بالإجماع كلما كان هناك خلاف في اجتهادات المحاكم الأخرى إذ يظل دوما من المفيد جدا أن تتباين الآراء. ولعله ينبغي بالتالي إعادة صياغتها لحل هذه المشكلة.

٢٣ - **السيد لفال فالدس** (غواتيمالا): قال إنه يؤيد عموما مشروع القرار (A/C.6/54./L.13) ولكنه يريد إبداء ثلاث ملاحظات: أولا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ الجديدة من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي يحظر فيها على أعضاء المحكمة أن يمارسوا أي وظائف أخرى، ينبغي تعديل القانون الأساسي لهذا الجهاز بما يفي بهذا الغرض، وهذا ما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات على مستوى التطبيق نظرا لأن القضاة لا يتلقون أي أجر وهم مضطرون في أغلبية الحالات إلى العمل في وظائف أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ الجديدة، ينبغي أن يوضح فيها أن رفض القاضي حق ليس حكرا على طرف من أطراف القضية دون طرف آخر، وأخيرا، ينبغي تعديل القانون الأساسي للمحكمة بحيث يصبح من حق أطراف القضية أن يعرفوا قبل مدة كافية هوية القاضي الذي

سينظر في قضيتهم ليمكنهم ممارسة حقهم في رفضه وهم على علم كامل بما يفعلون .

٢٤ - **السيد تانزي** ( إيطاليا): قال إنه يرحب مع الارتياح بالتعديلات المقترحة ويؤيد تعزيز الطابع القضائي للمحكمة الإدارية.

٢٥ - **السيد تانكاونو**( النيجر): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها سري لانكا فيما يتعلق بالمادة ٨ الجديدة من القانون الأساسي.

٢٦ - **السيدة تلاليان** (اليونان): قالت إن المقترحات التي قدمتها فرنسا وآيرلندا والمملكة المتحدة إيجابية جدا وستساهم في تحسين كل من أداء المحكمة الإدارية، ومركز أعضائها، ونوعية أحكامها.

**البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين** (تابع) (A/C.6/54/L.4)

٢٧ - **السيد مرشيك** (النمسا): عرض مشروع القرار المعنون تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/C.6/54/L.4)، فأعلن أن أرمينيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبوليفيا وبيرو وتايلند وفنزويلا ومصر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.وقال إن نص المشروع يظل في الأساس نفس نص العام الماضي. وقد أضيفت إلى الديباجة فقرة ثالثة جديدة لمراعاة الاتجاه نحو تدويل العلاقات التجارية، وقد عدلت الفقرة ٧ (أ) من المنطوق لتحديد البلدان التي ستعقد فيها حلقات دراسية ومهمات إعلامية وأضيفت نزولا عند رغبة بعض الدول الأعضاء في الفقرة ١١ العبارة ''ومن شأنه أن يزيد من تحسين تنفيذها''. وتأمل النمسا أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء على نحو ما حصل في السنوات الماضية.

٢٨ - **السيد البحارنة** (البحرين): قال إنه كان يود لو ذكرت في المادة ١٢ تفاصيل الاتفاقات التي تمخضت عنها أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٩ - واعتمد مشروع القرار (A/C.6/54/L.4) بدون طرحه للتصويت.

**البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ( تابع) (A/C.6/54/L.5)**

٣٠ - **السيدة فلورس** ( المكسيك): عرضت مشروع القرار المعنون ''تعزيز محكمة العدل الدولية'' (A/C.6/54/L.5)، فأشارت إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد نظرت في هذا الموضوع الذي يشمل ما أبدته الدول الأعضاء والمحكمة ذاتها من ملاحظات بشأن زيادة عبء عمل المحكمة. وقالت إن اللجنة الخاصة اعتمدت بالفعل مشروع القرار بتوافق الآراء، وقالت المتحدثة إنها تأمل في أن تنسج اللجنة السادسة على منوالها .

٣١ – واعتمد مشروع القرار (A/C.6/54/L.5) بدون طرحه للتصويت.

**رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.**